

## كتاب دوري رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٦ بشأن بيان مفهوم الأجر المضاعف عن العمل أيام العطلات الأسبوعية وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية

نظراً لما أثير من استفسارات حول تحديد مفهوم الأجر المضاعف المقرر للموظف عن عمله أيام العطلات الأسبوعية وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية. ورغبة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في أن تطبق أحكام القانون على الوجه السليم وصولاً لتوحيد قواعد المعاملة وإنطلاقاً من الدور المنوط به قانوناً ، فقد روي إصدار هذا الكتاب للإجابة على الاستفسار المتقدم.

وفي هذا الصدد نود الإحاطة بأن الجهاز قد تدارس المسألة المعروضة بعد الإطلاع على الدستور وأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وأحكام المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ومطالعة كافة الآراء القانونية التي تنازعت المسألة المعروضة فتبين له؛

أن المادة (٦٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تنص على أنه:

" للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك، أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها....."

وفي بيان مفهوم الأجر المضاعف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٦٣) المشار إليها والمستحق للعامل عند تشغيله في أيام العطلات ، فإنه لا ينبغي تفسيره بمعزل عن نص الفقرة الأولى من ذات المادة والتي قررت منح العامل إجازة بأجر كامل في أيام تلك العطلات بحسبان أن هاتين الفقرتين مرتببتان ببعضهما ارتباطاً لا يقبل الفصل ، ومن ثم فإنه إذا ما تم تشغيل العامل في تلك الأيام فإن ذلك يكون في مقابل أجر كامل مضاعف، وهو ما ينصرف إلى ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية، وعلى هذا فالأجر المضاعف يعني به المرتب الذي يتقاضاه العضو كما لو كان قائماً بالإجازة فعلاً بالإضافة إلى مثل هذا المرتب عوضاً عن حرمانه من القيام بالإجازة.



جمهورية مصر العربية  
رئاسة مجلس الوزراء  
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
رئيس الجهاز

ومن ثم انتهى الرأي بالجهاز إلى أحقية الموظف الذي يتم تشغيله أيام العطلات الأسبوعية وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية في الحصول على الأجر المضاعف؛ ويعني به مرتبه الذي كان يتقاضاها شاملاً توابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية كما لو كان قائماً بالإجازة فعلاً مضافاً إليه مثل هذا المرتب عوضاً عن حرمانه من القيام بالإجازة.

برجاء التفضل بالتوجيه للجهات التابعة لسيادتكم باعمال ما تقدم.  
وقبول وافر تحياتي وخالص تقديري،،،

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
المستشار الدكتور  
محمد جميل إبراهيم



تحريراً في ٢٠١٦/٨/٢٤

كشف توزيع السادة :

- السادة الوزراء
- المحافظون
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة